مسائل الميراث الحديثة بين تجديد الخطاب الديني وتبديل الشرع الإسلامي

Abdul Hakim
Sekolah Tinggi Agama Islam Imam Syafi'i Cianjur
abdulhakim.92@yahoo.com

ملخص

هدف هذا البحث إلى معرفة حقيقة المسائل الحديثة والاجتهادات الجديدة حول قضايا الميراث ومدى موافقتها للقواعد الأصولية في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية. وإن من الحقوق التي يحفظها الإسلام حق الورثة. وقد بين القرآن أنصبة كل ورثة حفظا لحقوقهم. ومع ذلك، هناك فئات من الناس غير مقتنعين بطريقة القرآن في تقسيم الميراث، فيريدون اجتهادا جديدا في مسائل الميراث. هذا البحث هو بحث نوعي ومكتبي. والمنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج التاريخي والمقارن. وأما مصادر البيانات في هذا البحث فهي كتب الفقه المعتمدة والقوانين والمجلات العلمية ذات الصلة. توصل هذا البحث إلى أن العلماء والمفكرين اختلفوا في المسائل الحديثة في نظام الميراث، فمنهم من أقروها واعتبروها من التجديد الضروري؛ ليتوافق مع روح الشريعة ويتناسب مع مبادئ العدالة والإنسانية. ومنهم من رفضوها ولم يعتبروها؛ لأنهم يرون أن نظام الميراث لا يقبل أي تغيير ولا تجديد لثبوته بالنصوص الشرعية القطعية. فكان مذهب الطائفة الثانية موافقا لقواعد استنباط الأحكام من مصادر التشريع الإسلامي.

الكلمة المفتاحية: الميراث، تجديد الخطاب الديني، المسائل الحديثة

ABSTRAK

Penelitian ini bertujuan untuk mengetahui hakikat permasalahan dan ijtihad baru seputar warisan dan sejauh mana kesesuaiannya dengan kaidah ushul fikih dalam mengambil hukum dari teks-teks syariah. Di antara hak yang dilindungi dalam Islam adalah hak ahli waris. Al-Qur'an telah mengatur bagian masing-masing ahli waris agar hak ahli waris terlindungi. Namun ada sebagian kelompok orang yang tidak puas dengan pembagian warisan dalam Al-Qur'an sehingga menghendaki ijtihad baru dalam masalah warisan. Penelitian ini merupakan penelitian kualitatif-kepustakaan. Metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode sejarah dan komparatif. Adapun sumber data dalam penelitian ini adalah buku-

buku fikih yang mu'tabar, undang-undang dan jurnal ilmiah yang relevan. Penelitian ini menemukan bahwa para ulama dan pemikir berbeda pendapat mengenai permasalahan-permasalahan baru dalam sistem pewarisan, sebagian dari mereka menyetujuinya dan menganggapnya sebagai inovasi yang perlu agar sesuai dengan semangat syariah dan sesuai dengan prinsip-prinsip keadilan dan kemanusiaan. Beberapa dari mereka menolaknya dan tidak menganggapnya karena mereka berpandangan bahwa sistem pewarisan tidak bisa dirubah atau diperbaharui karena bersumber dari teks-teks syariah yang qat'ī. Pendapat golongan kedua ini sesuai dengan kaidah-kaidah dalam pengambilan hukum dari sumber-sumber hukum Islam.

Kata kunci: *Warisan, Pembaharuan Wacana Keagamaan, Cara Baru*

التمهيد

الإسلام يدعو إلى حفظ الحقوق، ولا يسمح لأي أحد أن يأخذ حقوق غيره ظلما. ومن الحقوق التي اعتنى بها الإسلام اعتناءا شديدا هي حقوق الورثة، وأدل أدلة على ذلك الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضوان الله تعالى عليه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: "يرحم الله ابن عفراء"، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر، قال: "لا"، قلت: الثلث، قال: "فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون".[1] هذا الحديث الشريف يدل على أن النبي نهى سعد بن أبي وقاص في إنفاق أكبر قدر من ماله بعد الوفاة وغفل حقوق الورثة، وذكره أن حقوق الورثة مقدمة على الإنفاق على غيرهم، ومن هنا استنبط الفقهاء كراهة الوصية بما يزيد من ثلث مال الشخص في مرض موته رعاية لحقوق الورثة، ونقل الإجماع على بطلان الوصية في الزائد من الثلث إذا رد الوارث الزيادة.[2]

---

[1] البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه* (دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط 1، ج: 4، ص: 3، رقم الحديث: 2742.

[2] ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج بشرح المنهاج* (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983 م)، ج: 7، ص: 21.

إن الشريعة نظام سماوي يسيطر على المجتمع المسلم ولا يسيطر عليه، ولا يتطور القانون الشرعي كظاهرة تاريخية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بتطور المجتمع. فنظام الشريعة في الميراث من هذا القبيل فلا يتغير بتغير المجتمع،[3] وبالإضافة إلى النصوص القطعية الدلالة على أنصبة الميراث[4]، فلا مساغ للإجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة.[5]

ومع ذلك، هناك محاولات تغيير النظام الإسلامي في الميراث، ولكن قام بضدها علماء هذا الدين ودافع الشريعة دفاعا مشكورا، كما كان علماء تونس ينتقدون ويهددون دعوة الرئيس التونسي الباجي قائد السبسي إلى المساواة في الإرث على أنها هجوم على دين الإسلام.[6] وقد نجحت تلك المحاولة في تركيا بتطبيق القانون المدني التركي الذي يعطي نفس حقوق الميراث للمرأة كما هو الحال بالنسبة للرجال.[7]

وفي شهر أبريل سنة ألفين وسبعة عشر نشر الالتماس (***petition***) لإلغاء نظام الميراث الإسلامي تم توقيعه من قبل حوالي مائة من المفكرين المغاربة. ومما ذكر في الالتماس أن الشريعة الإسلامية المتعلقة بالميراث لم تعد مناسبة لوضع الأسر المغربية والسياق الاجتماعي الحالي. ومما ذكر أيضا أن حكم الميراث هو محض نتيجة للفقه وليس الوصيةَ الإلهية.[8]

---

[3]David S. Powers, "The Islamic Inheritance System: A Socio-Historical Approach", *Journal of Arab Law Quarterly*, Vol. 8, No. 1, 1993. h. 13.

وقد تم تحدي هذا الرأي من قبل علماء غربيين في القرن العشرين سعيا لإثبات أن النظرية الكلاسيكية للشريعة الإسلامية كانت نتاجا لعملية تاريخية معقدة امتدت لفترة ثلاثة قرون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النشأة الأولى للشريعة الإسلامية كان يرتبط ارتباطا وثيقا بالتطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المعاصرة. المصدر نفسه.

[4]وهبة الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه* (دمشق: دار الفكر، 1999 م)، ص: 32.

وللمقارنة، انظر:

Amal Hayati., dkk, *Hukum Waris* (Medan: CV. Manhaji, 2015), h. 7.

ومن أغرب الكلام قيل عن القطعي والظني في النصوص الشرعية ولم نسمع به من الأئمة والعلماء من قبل، هو كلام Edi Riadi حيث قال : الدليل القطعي هو الآيات والأحاديث التي تتضمن على العدالة العالمية، والدليل الظني هو الآيات والأحاديث التي تتضمن على العدالة المحلية المعينة، فإن فهم القطعي والظني في الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة لا تنحصر رؤيته من الجانب اللغوي والسند فحسب، بل يمكن رؤيته أيضا من حيث مضمون العدالة. انظر:

Edi Riadi, *Paradigma Baru Hukum Waris Islam Indonesia,* dalam *Problematika Hukum Kewarisan Islam Kontemporer di Indonesia* (Jakarta: Badan Litbang dan Diklat Kementrian Agama RI, 2012), h. 64.

[5]وهبة الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*، ص: 232.

[6]Heba Saleh, *Arab Women Left In Inheritance Trap By Delayed Reforms,* the news on The Finansial Times, September 26, 2018. Accessed on December 2, 2018.
http://www.ft.com/content/e4b0ea28-af6d-11e8-8d14-6f049d06439c

[7]Jan Michiel Otto, *Sharia Incorporated* (Leiden University Press, 2010), h. 263.

[8]Claudia Mende, *Islamic Inheritance Law In Maroco and Tunisia: Feminist Asma Lamrabet Under Pressure*, an article on Qantara.de, April 23, 2018. Accessed on December 5, 2018.

وقد قام بمحاولات التغيير أيضا عديد من المفكرين الذين هم قدوة في مسألة التجديد في الدين ليتماشى مع الزمان والمكان وفقا لروح التشريع الإسلامي ومرونة الدين – كما قالوا — لأجل تحقيق العدالة التامة ورفع الظلم والجور في الحقوق البشرية، والتيسير على الأمة. فكان من جملة هؤلاء المفكرين الطاهر الحداد، ومحمد عبده، والمراغي، وعلي الصابوني، والسيد السابق، ويوسف موسى، وفضل الرحمن، ويوسف القرضاوي، ومحمد شحرور وغيرهم ممن ساهموا في تغيير نظام الميراث في الإسلام بفهم جديد.[9]

فهم كتبوا ونشروا مذهبهم وبينوا قوة دليلهم وحجتهم كما أتى الطاهر الحداد بنظرية *"التدريجية في التشريع"* محاولا بيان ضرورة اتباع الحكمة التدريجية في تشريع أحكام الإسلام للوصول إلى العدالة الحقيقية والمساواة الكاملة من جميع الوجوه والنواحي حين تتوفر الوسائل الموجبة.[10] و كما رد محمد شحرور على الفقهاء ورفض وجود قانون دائم في الميراث خالد إلى يوم القيامة.[11]

فهؤلاء صورة بعض فئة من الناس الذين بذلوا جهودهم في فهم الشريعة بالقراءة المعاصرة، ونقضوا الأحكام الكثيرة (ولو كانت مما أجمع عليه الأئمة) إذا لم تتوافق مع مبدأ المساواة وحقوق الإنسان الأساسية. وفي حين من الأحيان أهملوا دلالة الكتاب والسنة ولو كانت صريحة، ومع ذلك زعموا أنهم حاملوا راية العدالة، ورأوا تجدد الأحكام الشرعية على حسب الأزمنة والأمكنة،[12] ونفوسهم تعاف ما قرر الفقهاء من الأحكام واعتبروها قديمة وانتهت صلاحيتها.

---

http://en.qantara.de/content/islamic-inheritance-law-in-morocco-and-tunisia-feminist-asma-lamrabet-under-pressure

[9]كما ذكره Syahrizal Abbas ناقلا عن Hisyam Hoballah صاحب كتاب:

Understanding Islamic Law

وقد أدخل أيضا الإمام ابن كثير، والإمام الطبري، والإمام القرطبي من جملة المفكرين المجددين في هذه القضية، وهذا الادعاء لا نجد من كتبهم المعروفة ما يؤيده. انظر:

Syahrizal Abbas, *Ahli Waris Pengganti Dalam Sistem Hukum di Indonesia; suatu Analisis Filsafat* dalam Problematika Hukum Kewarisan Islam Kontemporer di Indonesia (Jakarta: Badan Litbang dan Diklat Kementerian Agama RI, 2012), h. 243.

[10]الطاهر الحداد، *امرأتنا في الشريعة والمجتمع* (القاهرة: دار الكتاب المصري 2011 م)، ص: 30. ص: 15.

[11]محمد شحرور *نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي* (دمشق: الأهالي، 2000 م)، ص: 239.

[12]لعلهم نظروا إلى قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" واعتمدوا عليها، وهذه القاعدة من مجلة الأحكام العدلية، المادة 39. وقد غلط كثير من الناس حيث عمم الأحكام من هذه القاعدة فغيروا كثيرا من الأحكام وإن كانت مستنبطة من نصوص صريحة من الكتاب والسنة، والصواب –والله أعلم– كما قال علي حيدر في *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*: " إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفا بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير". انظر: علي حيدر، *درر الحكام شرح مجلة الأحكام* ، ج: 1، ص: 43. وهذا مؤيد بما ذهب إليه الشاطبي حيث ذكر أن ما جرى ذكره هنا عند اختلاف الأحكام هو عند اختلاف العوائد،

وكان من الناس من عضّوا بنواجذهم على ما دل عليه الكتاب والسنة، وتمسكوا تمسكا راسخا بفهم سلف الأئمة، ولا يبدلونه تبديلا بحرف ولا كلمة، ولا يحكمون إلا بما اجتهد الأئمة المعتبرون في كتبهم المعروفة المنتشرة. ومثل هؤلاء الناس لا يرون جواز تقسيم الميراث إلا بنظام الشريعة، وردوا على من حاول تغيير هدي الكتاب والسنة، وبينوا أن الشريعة لا تظلم الأمة، وألفوا ما ألفوا من الكتب ذودا عن حياض هذا الدين الحنيف وحفظا للشريعة؛ غيرةً على نجاة الأمة من الفهوم والأفكار الشاذة المنحرفة.

وكان الشيخ الزاهد الكوثري والشيخ سعيد رمضان البوطي والشيخ متولي شعروي والشيخ حسن هيتو وغيرهم من العلماء الأجلاء الذين ذبوا عن الدين هم من الفئة الثانية، وقد ألفوا كتبا دفاعا عن المنهج السليم – وهو مذهب السلف – في فهم الشريعة، وردوا على من شذ بأدلة عقلية ونقلية. وسيأتي ردود العلماء على الأفكار المنحرفة المتعلقة بالوراثة.

هذا البحث هو بحث نوعي المكتبي. والمنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج التاريخي والمقارن. أما مصادر البيانات في هذه البحث فهي كتب الفقه المعتمدة والقوانين والمجلات العلمية ذات الصلة. هدف هذا البحث إلى معرفة حقيقة المسائل الحديثة والاجتهادات الجديدة حول قضايا الميراث ومدى موافقتها للقواعد الأصولية في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

مشروعية الميراث والجدل حول فهم آية للذكر مثل حظ الأنثيين

نظام الميراث عند العلماء هو نظام شرعي الذي ثبت بنصوص القرآن والسنة النبوية[13] وإجماع الأمة، فكان شأنه في ذلك كشأن الصلاة والصيام والزكاة وجميع المعاملات والحدود من حيث الأحكام. فيجب على كل

فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، ثم بين الشاطبي السبب من ذلك حيث قال: لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، وهذا لو فرض أن الدنيا باقية بلا نهاية، والتكليف كذلك؛ فليس هناك حاجة في الشرع إلى مزيد، وإنما الاختلاف معناه أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها. انظر: الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، ص: 390. وقال الشيخ زاهد الكوثري : لا يستساغ التصرف في أحكام الدين بالتغيير والتبديل بعد إكماله بنص الكتاب المبين. انظر: الكوثري، *مقالات الكوثري* (القاهرة: المكتبة التوفيقية)، ص: 114.

[13]فالقرآن وحده لم يُكوِّن نظاما كاملا، فمسألة العصبة مثلا مأخوذة من السنة لا من القرآن. انظر:

Richard Kimber, "The Qur'anic Law of Inheritance", *Islamic Law and Society*, Vol. 5, No. 3, 1998, h. 291. *JSTOR*, www.jstor.org/stable/3399262.

مسلم تطبيقه كما هو، والعمل به بلا تبديل، ولا يسمح تغييره البتة، ولا الخروج عليه، مهما تغيرت الأمكنة وتبدلت الأزمنة.[14]

والإرث مشروع مهما اختلفت المفاهم قديما وحديثا. ويترتب على مشروعيته إثم إن لم يطبَّق نظام الإرث الإسلامي؛ لأنه سيؤدي إلى ظلم حقوق الغير التي اعتبرها الشارع. ومع ذلك كثير من المسلمين لم يتخذوا نظام الإرث الإسلامي مبدأ لتقسيم التركة. وهذا الأمر مشهود في إندونيسيا، فإن غالبية الشعب الإندونيسي هم المسلمون. ولكن لم يكن نظام الميراث الإسلامي معتمدا عليه بشكل رئيسي في حل مسائل المواريث.[15]

عندما تتبع الباحث مسائل المواريث ولاحظ النزاع حولها فإنه يجد أن أكثر شيء يسبب ذلك النزاع هو مسألة فهم قوله تعالى﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾. فالجدل حول هذه المسألة لم تزل قائمة منذ القديم إلى هذا اليوم، والمطالبة بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث قديمة جدا وتتجدد بين الحين والآخر.

ذكر البوطي أن من أبرز الانتقادات التقليدية التي كثر ذكرها في نطاق الحديث عن المساواة ووجه ضرورتها بين الرجال والمرأة، هو الوقوف عند قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾. وكان أصحاب فكرة المساواة ومدافعيها ينظرون إليه على أنه وثيقة إدانة للشريعة الإسلامية متلبسة بتهمة التفريق بين جنس الرجل والمرأة في أبرز ما ينبغي أن ينالاه من حقوق ألا وهو حق الميراث.[16]

وقد سجل التاريخ أنه منذ العصور السابقة، تعرضت الإناث للاضطهاد في جوانب مختلفة من الحياة، فقد جاء الإسلام للدفاع عن حقوق المرأة بما في ذلك الميراث.[17] غير أن الإسلام – كما فهمه بعض الناس– لم يرفع مستوى المرأة إلى درجة مساواة تامة مع الرجل في بداية الأمر كما في مسألة الميراث حيث جعل حظها نصف حظ الرجل.

كان الطاهر الحداد قد بيّن في كتابه ***امرأتنا في الشريعة والمجتمع*** أن سبب جعل الإسلام حظ المرأة نصف ما للرجل هو شدة الوطأة على أخلاق الجاهلية.[18] معنى ذلك أنه لولا شدة الوطأة على أخلاق الجاهلية[19]

---

[14]مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي* (دمشق: دار القلم، 1992 م)، ط 4،ج: 5، ص: 71-72.

[15]Irawaty, "Inheritance Law in Indonesia", *Hayula: Indonesian Journal of Multidisciplinary Islamic Studies*, Vol. 1, No. 2, July 2017, h. 225.

[16]محمد سعيد رمضان البوطي، *المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني* (دمشق: دار الفكر)، ص: 97.

[17]Jasni bin Sulong, "Inheritance Law for Women: Islamic Feminism and Social Justice", *Journal of Islamic Studies and Culture*, Vol. 3, No. 1, June 2015, h. 12.

[18]الطاهر الحداد، *امرأتنا في الشريعة والمجتمع* (القاهرة: دار الكتاب المصري 2011 م)، ص: 30.

لرفع حظ المرأة أكثر من ذلك بل إلى المساواة التامة للرجل. ولعل هذا الذي عناه الطاهر الحداد بـ "*اتباع الحكمة التدريجية في تشريع أحكام الإسلام*". ومن ثم أتى الطاهر الحداد بنظريته "*التدريجية في التشريع*" إجابة على الإشكاليات التي حلت بالمحتمع حول ميراث المرأة، فذكر– بعد أن بين مكانة المرأة في الجاهلية حيث لا حظّ لها في الإرث – أن الإنسان إذا عرف هذا أدرك كيف كان الإسلام رفع مستوى المرأة حيث أخرجها من حالة دنيئة ورذيلة هي أشبه بالرق، مكنها الإسلام كالرجل حيث جعل لها نصيبا مفروضا في الميراث مهما قل ذلك أو كثر. وأظهر الطاهر الحداد عذر الإسلام إذ قرر نصيب المرأة دون نصيب الرجل لبقايا آثار الجاهلية، وتلك الآثار هي التي تورث صعوبةً في تسوية الميراث على نفوس العرب. فإن للرجال تفوقا ظاهرا على المرأة في حمايتها وحماية العائلة والإنتاج والمصالح العامة لقبيلته أو شعبه وحتى حمايته للمرأة عند وقوع الحادثة. ثم أتبع الطاهر الحداد كلامه بما يؤيد نظريته فقال: "وقد كان الفقهاء عللوا نقص ميراث المرأة عن الرجل بكفالته لها، ولا شيء الذي يجعلنا أن نعتقد أن هذه الحالة خالدة لا يعتريها تغيير".[20] وكأنه علل بإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما،[21] فإذا كانت العلة منعدمة – أي كفالة الرجل للمرأة – عدم معها الحكم وهو كون نصيب المرأة نصف ما للرجل، فلا بد من المساواة التامة هنا.

ثم نظر الطاهر الحداد إلى الواقع فرأى أن المرأة في زمانه – وفي زماننا أيضا – قد أخذت تعمل وتكتسب كالرجال[22] وكثير منهن تحمل أعباء عائلتها وتنفق عليها، وعندما يستوي الرجل والمرأة في الانتفاع بمزايا الحياة المختلفة وقوانينها، فالإسلام في حقيقته لا يمنع تقرير هذه المساواة من جميع وجوهها، فإنه متى عدمت أسباب

وللمقارنة، انظر:

Khisni, *Hukum Waris Islam*, (Semarang: Unissula Press, 2017), h. 2.

[19]وكان الميراث في الجاهلية يتركز حصريا على سلسلة نسب الذكور، ولا يستحق حقوق الميراث إلا الرجال، وجميع تركة المتوفى يسلّم إلى أقرب أقرباء الرجل المرتبط بالمتوفى من خلال خط الذكور. انظر :

Mark Cammack, "Islamic Inheritance Law in Indonesia: The Influence of Hazairin's Theory of Bilateral Inheritance", *Studia Islamika: Indonesian Journal for Islamic Studies*, Vol. 10, No. 1, 2003, h.99.

وقد ذكر ابن جرير الطبري الرواية عن ابن عباس أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة!! اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو نقول له فيغيره. فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئا؟! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، يعطونه الأكبر فالأكبر. انظر: *جامع البيان في تأويل القرآن* له (مؤسسة الرسالة 2000 م)، ط 1، ج: 7، ص: 32.

[20]الطاهر الحداد، *امرأتنا في الشريعة والمجتمع*، ص: 15، و 30، و 34.

[21]هي قاعدة أصولية، انظر: الزركشي، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع* (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1998 م)، ط 1، ج:3، ص: 54.

[22]كما هو مشهود جليا في زماننا الآن مثل كونها شُرطية، ورئيسة، وسائق سيارة أجرة وغير ذلك من الأعمال التي كانت سائدة بين الرجال.

التفوق، والوسائل الموجبة على المساوة متوفرة فكان من الواجب أن أقر الإسلام المساوة المطلوبة. وأتى الحداد بمثالين يشهدان على ما يدعيه في نظرية التدريج وهما مسألة الرق والاستمتاع بالجواري الذي يحصل بمجرد عقد التملك من هبة أو شراء إلى أن ذكر أن مسائل في الفقه مثل إطلاق يد الرجل في قضية الطلاق دون المرأة وتعدد الزوجات وليس هناك تعدد الأزواج، فهذه المسائل كلها قد بقيت غير باتة. غير أنه كما ساغ في الشريعة الإسلامية إبطال الرق بالكلية اعتمادا على ما في جوهره من حب الحرية التامة فكذلك يسوغ فيها أيضا أن تتم المساواة بين الرجل والمرأة في جوانب الحياة وقوانينها عندما تتم الاستعدادات لذلك بتطور الزمان اعتمادا على ما في جوهره أيضا من حب المساواة، وكما أننا تمكنّا من إبطال الرق عند تهيؤ أسبابه كذلك لنا ما يمكننا من تحقيق المساواة عند توفر أسبابها.[23] فلازم كلامه أنه لا بد أن لا يوجد أي فرق بينها وبين الرجال في الميراث وغيرها من الحقوق.

وما كتبه محمد شحرور في كتابه ***نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي*** مؤيد لما ذُكر حيث بين أن الإنسان مع قوانين الإرث التى وضعها لهم الفقهاء أمام العديد من إشكالات ولم يتجشم أي أحد من خلال قرون طويلة مشقة أن يسأل نفسه أو يسأل غيره عن سبب هذه الإشكالات؛ إذ لا يعقل أبدا أن يضع سبحانه وتعالى لعباده في الكون بما فيه من التغير والتبديل قانونا دائما خالدا إلى أن تقوم الساعة لتوزيع التركة على الوارثين.[24]

وقد بحث محمد شحرور هذه المسألة في كتابه الآخر ***الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة*** مستعينا ببعض النظريات الرياضية وانتهى بحثه إلى نتيجة أن *"الحد"* يمثل حركة بين نقطتين: إحداهما تمثل الأدنى والأخرى تمثل الأقصى. ثم بنى على ذلك أن توريث الأنثى نصف نصيب الذكر يمثل الحد الأدنى الذي يمكن تحريكه إى أقصاه وهو حد التساوي. وإذا كان الأمر كذلك يستطيع الإنسان أن يفهم أن نهي القرآن عن تعدي حدود الله هو النهي عن تجاوز الحد الأدنى إلى ما تحته، وأن النهي لا ينصرف إلى التحرك من الأدنى إلى ما فوقه للوصول إلى التساوي.[25]

وممن قال بالمساواة في الميراث حسن الحنفي، ونصر حامد أبو زيد، والتيار الحدثي بشكل عام. صرح حسن الحنفي أن المرأة كان وجودها في الزمان القديم عار ولم يكن لها ميراث قط ولا يعترف بها ولم يمكن لها أن

---

[23]الطاهر الحداد، *امرأتنا في الشريعة والمجتمع*، ص: 35، و41، و 42.

[24]محمد شحرور، *نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي* (دمشق: الأهالي، 2000 م)، ص: 239.

[25]محمد شحرور، *الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة* (دمشق: الأهالي، 1990 م)، ص: 458.

تشهد. فلما جاء دين الإسلام اعترف بها فلها نصف شهادة الرجل ولها أيضا نصف ميراثه. ثم بين حسن الحنفي أنه يستطيع أن تطور الأشياء المذكورة وتجعل للمرأة إرادة كاملة وميراثا كاملا، وذلك كله باسم روح الإسلام.[26]

وأما نصر حامد أبو زيد فقد قال في كتابه ***دوائر الخوف؛ قراءة في خطاب المرأة:*** "ومن السهل هنا أيضا أن نعتبر هذا الحكم [أي: حكم الميراث] حكما مرتهنا بالشروط الإجتماعية والتاريخية. ومن السهل أن نأخذ بالاعتبار التغيرات التي حدثت خلال خمسة عشر قرنا، ونتحرك مع اتجاه حركة النص، فنقرر أن للمرأة مثل نصيب الذكر، دون أن نكون قد وقعنا في خطيئة مخالفة المبادئ الأساسية للشريعة، التي على رأسها المساواة".[27]

وقد رد الشيخ سعيد رمضان البوطي على تلك الشبهات في كتابه ***المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني،*** وبين أن الله قد متع الإنسان بالمساواة التي هي على أساس الأهلية الإنسانية وقواسم القابليات والملكات المشتركة. وهذه المساواة موجودة ومقررة فيما بين الناس جميعا، فهي موجودة بين الرجال بعضهم مع بعض، وفيما بين النساء بعضهم مع بعض، وفيما بين الرجال والنساء معا. ومنشأ ما قد يراه فلان من الناس مظهرا لتفاضل الرجال في الإسلام في أي جزء من جزئيات المسائل الدينية المشهورة التي يكثر الجدل فيها، إنما هو عوارض وعوامل خارجية طارئة، وليس جوهر الذكورة أو الأنوثة، بأي حال. والانتقاد نشأ من الوهم الكبير في فهم آية ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ حيث جعله قانونا ساريا في جميع أحكام الميراث، والحقيقة ليس كذلك، وإن الآية إنما رسمت هذا الحكم في ميراث الأولاد [والإخوة الأشقاء أو لأب] دون غيرهم. وللورثة الآخرين ذكورا وإناثا أحكامهم الواضحة الخاصة بهم، وقد يكون نصيب المرأة مساويا للذكر وقد يكون أكثر.[28] وقد تبين أن قوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ لم يكن قاعدة نافذة مستمرة وتطبق دائمة كلما اجتمع ذكر وأنثى، وإنما الذي روعي من قبل الشرع في ذلك هو وضع الوارث، ونوع العلاقة بينه وبين مورثه، ومدى حاجته، ذكرا كان الوارث أو أنثى.[29] فكون نصيب المرأة نصف نصيب الرجل ليس بسبب جنس الوارثين.[30]

---

[26]حوار مع حسن حنفي أجرته مجلة " حقائق " التونسية، عدد 411، 20 – 26 غشت 1993. ونقله حسن لمعنقش في كتابته: *ميراث المرأة وقضية المساواة*، مقالة في شبكة الحوارنت الإعلامية، الاثنين 18 مارس 2011 م. تم الوصول إليها في 20 مارس 2019. https://alhiwar.net/ShowNws.php?Tnd=15963

[27]نصر حامد أبو زيد، *دوائر الخوف؛ قراءة في خطاب المرأة* (بيروت: الدار البيضاء، 2004 م)، ص: 303.

[28]والأمثلة على هذا كثيرة وليس هنا مكان عرضها. ومن يريد مزيد البيان فليرجع إلى كتاب " *المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني* " للشيخ البوطي.

[29]محمد سعيد البوطي، *المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني*، ص: 97، و 107، و 108.

[30]Mawardi Djalaluddin, "Nilai-Nilai Keadilan Dalam Harta Warisan Islam", *Jurnal Shaut Al-'Arabiyyah*, Vol. 5, No. 1, Juni 2017, h. 212.

ثم لما قيل: "إن المرأة اليوم غدت شريكة الرجل في الإعمال كلها تقريبا، فلم يبق الابن وحده هو المسؤول عن الإنفاق، لأن أخته تكون شريكة معه في هذه المسؤولية. وبالتالي هما يقفان على قدم المساواة فلم يعد حكم الآية واردا في هذا العصر"، أجاب البوطي أن الشارع يفرق في هذه المسألة أو الحالة التي فُرضت، بين الحافز الأخلاقي والإلزام الشرعي أو القانوني. والحافز الأخلاقي الذي تمارسه المرأة لا يصلح أن يكون بديلا من الواجب الذي يلاحق كل من الزوج والأب والولد بضرورة الإنفاق، إذ لا يوجد لدى الزوجة مثلا هذا الحافز.[31]

والعدالة لا تستلزم المساواة. بل قد تكون العدالة في التفاوت، فالحوائج عند الصغير من الأولاد مثلا أقل من الحوائج عند الكبير، فلا بد للأب من إعطاء الكبير مبلغا من المال أكثر مما يعطى للصغير.

وفي نظام الإرث الإسلامي ترتبط العدالة ارتباطا تاما بالواجبات والحقوق لدى شخص والتوازن بين ما حازه من المال والاحتياجات. والرجل يتحمل مسؤوليات متراكبة، وهي مسؤولية في نفسه، ومسؤولية في أهله. ولا يتحمل المرأة إلا المشؤولية في نفسها. فاحتياج الرجل إلى المال أكثر من احتياج المرأة إليها.[32]

وقد تم الإجماع على هذه المسألة، ولا يجوز خرقه كما هو معلوم لمن طالع أصول الفقه وفهمه جيدا. وممن نقل الإجماع ابن المنذر وبين أن المسلمين قد أجمعوا على أن مال المتوفى بين جميع أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط أن لا يكون بينهما أحد من أصحاب الفروض، وإذا كان معهم من له فرض مقدر وسهام معلوم بدئ بفرضه فأعطيه، ثم الباقي من المال جعل بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين.[33] وقد ذكر ابن رشد أن المسلمين[34]

---

[31]محمد سعيد البوطي، *المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني*، ص: 97، و 107، و 110-111.

[32]Fadlih Rifenta, "Konsep Adil Dalam Hukum Waris Islam", *Ijtihad: Jurnal Hukum dan Ekonomi Islam*, Vol. 13, No. 1, April 2019. h. 49.

ومثل ما ذكر وصل إليه البحث الذي قامت به مرياتي، هو أن نظام الإرث الإسلامي يستوعب المبادئ في قانون العدالة بين الجنسين (ولا ينافيها). فكون نصيب المرأة دون نصيب الذكر لا يدل أصلا على منافاة ذلك للعدالة، لأن العدالة لا تستلزم المساواة بل ترتبط ارتباطا قويا بحوائج كل من الأفراد. غير أن الباحثة قالت: إن إعطاء الرجل ضعف نصيب المرأة يكون عندما قام الرجل وحده بتحمل مسؤولية الإنفاق على الأهل، وعندما شاركته المرأة في ذلك فيختلف الحكم حينئذ. فقد مر رد الشيخ البوطي، فارجع إليه. انظر:

Maryati Bachtiar, "Hukum Waris Islam Dipandang Dari Perspektif Hukum Berkeadilan Gender", *Jurnal Ilmu Hukum*, Vol. 2, No. 2, Februari 2012. h. 38-39.

وللمقارنة، انظر:

Syaikhu. "Kewarisan Islam Dalam Persfektif Keadilan Gender", *Jurnal eL-Mashlahah*, Vol. 8, No. 2, Desember 2018. h. 133.

[33]ابن المنذر، *الإجماع* (دولة الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفرقان، 1999 م)، ص: 90.

[34]وقد بينا فيما مضى أن المراد بكلمة "المسلمين" هنا هم مجتهدو هذه الأمة؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بشرط كون المجمعين مجتهدين، فلا تضر مخالفة غيرهم من العوام كما لا تضر مخالفة مجتهد آخر بعد تمام انعقاد الإجماع فيمسى هذا خرقا للإجماع، فإذن لا يلتفت أصلا إذا خالفه رجل مفكر في زمان متأخر مهما علا علمه. انظر: الزركشي، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع* (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1998 م)، ط 1، ج:3، ص: 76.

قد أجمعوا على أن ميراث الأولاد من أبويهم إذا كانوا ذكورا وإناثا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.[35] ونقل هذا الإجماع أيضا عدد من العلماء غيرهما.[36]

وقد قام الأزهر بضد الرئيس التونيسي بيجي لما أعلن دعمه للمساواة بين المرأة والرجل في بلده وأمر بمراجعة قوانين الميراث، أصدر الأزهر بيانا أكد فيه أن الميراث منقسم وفقا لبيان آيات قطعية لا تقبل أي تغير مهما تبدلت الأزمنة والأمكنة.[37]

إن هناك سببا لظهور شعار الانتصار للمرأة والدفاع عنها الذي ظهر في هذا العصر فينشأ من ذلك رأي جديد في مسائل المواريث وفهم جديد لآية ﴿ للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ﴾. وإنما السبب – حسب ما قاله الشيخ سعيد البوطي – هو أن الغرب وضعوا كل همهم في السعي إلى الكيد للإسلام وهدمه. ونظر قادتهم فوجدوا أن مجال التربية أفضل ساحة لتمرير هذا الكيد والبلوغ إلى الهدف المرسوم. ثم تأملوا، فوجدوا أن عنصر المرأة أمضى سلاح لفرض التربية المطلوبة وإحلالها محل التربية الإسلامية الراشدة. فالمرأة هي المصدر الأول لتربية أولادها، وإذا نجح ذلك الكيد فلسوف تغدو المرأة المسلمة خير مصدر لغرس التربية الغربية في نفوس الناشئة الإسلامية، وبذلك ينحسر سلطان الإسلام عن المجتمع الإسلامي بجهود مباشرة من المسلمين أنفسهم.[38]

مسائل الميراث الحديثة

وكانت الوصية الواجبة هي إحدى مسائل المواريث التي ظهرت حديثا في صورة قانون الأحوال الشخصية، وقد قضى بها المحاكم العربية وغيرها، وهي مسألة أثير حولها جدل بين العلماء، فمنهم من أنكرها، ومنهم من أقرها واستحسنها.

---

[35]ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (القاهرة: دار الحديث، 2004 م)، ج: 4، ص: 125.

[36]وقد نقل هذا الإجماع أيضا الإمام مالك في *الموطأ* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985 م)، ج: 2، ص: 503، وابن بطال في *شرح البخاري* (الرياض: مكتبة الرشد، 2003 م) ج: 8، ص: 335، وابن حزم في *المحلى*، ج: 9، ص: 268، وفي *مراتب الإجماع*، ص: 102.

[37]*Al-Azhar Scholar Warns Tunisian President of Enacting Inheritance Law,* the news on Middle East Monitor, August 15, 2018. Accessed on March 31, 2019.
https//:www.midleeastmonitor.com/20180815-al-azhar-scholar-warns-tunisian-president-of-enacting-inheritance-law/

وللمقارنة، انظر أيضا:

Hany Ghoraba, *Tunisian Gender Equality Reforms Condemned by Egypt's Azhar,* the news on The Investigative Project on Terrorism (IPT), December 12, 2018. Accessed on March 31, 2019.
https://www.investigativeproject.org/7736/tunisian-gender-equality-reforms-condemned-by

[38]محمد سعيد البوطي، *المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني*، ص: 12.

والوصية الواجبة هي أن يوصي الشخص وجوبا لفرع ولده المتوفى في حياته بنصيبه، إذا لم يستحق ذلك الفرع من التركة شيئا، مهما تنزل درجة الفرع، إذا كان الميت في حياة أحد أبويه ذكرا بشرط ألا تتوسط أنثى، فإن توسطت أنثى لا تستحق الطبقات التى تليها، وإذا كان الميت في حياة أحد أبويه أنثى لا يستحق من فرعها إلا الطبقة التي تليها فقط.[39] فكانت هذه الوصية لا تتوقف على إرادة الميت لنفوذها،[40] بل هي نافذة وإن لم يوص الميت من قبل.

استحدث القانون نظام الوصية الواجبة[41] لمعالجة مشكلة عدم استحقاق الحفدة شيئاً من ميراث جدهم أو جدتهم؛ لأن أعمامهم أو عماتهم ما زالوا على قيد الحياة[42]. لكن قد يكون حال هؤلاء الحفدة في حاجة وفقر، وبالعكس تماما يكون حال أعمامهم أو عماتهم في غنى[43] فتمشياً مع روح الشريعة الإسلامية في توزيع التركة على أساس من العدل والمنطق يستحق هؤلاء الحفدة ميراث جدهم أو جداتهم، إذ ما ذنب أولاد الميت (أبناء المحروم) في الحرمان من نصيب والدهم الذي توفي مبكراً قبل والده، ويكون قد ساهم أيضا في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم حينئذ فقد الوالد والحاجة من الفقر وغيره. وبما أن الحفدة ليسوا ورثة في حال موت

---

[39]محمد أبو زهرة، *أحكام التركات والمواريث* (القاهرة: دار الفكر العربي، 1963)، ص: 245.

[40]Suparman, *Fiqh Mawaris : Hukum Kewarisan Islam* (Jakarta: Gaya Media Pratama, 1997), h. 163.

[41]وكانت الوصية الواجبة ظهرت بداية في القانون المصري عام 1946 م، ثم انتقلت إلى باقي التشريعات العربية. انظر: بلعاقب عائشة، *الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة* (مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستر في العلوم الإسلامية في تخصص الفقه وأصوله في جامعة أبي بكر بلقايد ، 2015)، ص: 35.

ووظهور الوصية الواجبة في سوريا كان في عام 1953، وظهرت في تونس عام 1957، وفي المغرب عام 1958. انظر:

Lucy Carroll, "Orphaned Grandchildren in Islamic Law of Succession: Reform and Islamization in Pakistan", *Islamic Law and Society*, Vol. 5, No. 3, 1998, h. 411. *JSTOR*, www.jstor.org/stable/3399266.

والوصية الواجبة هي نتاج إصلاح الشريعة الإسلامية، وأكثر البلاد الإسلامية قد قاموا بحركة إصلاح الشريعة الإسلامية، وظهرت هذه الحركة بشكل كبير في قرني 19 و 20، وأثرت على تبديل القوانين الإسلامية المطبّقة في الدول الإسلامية. وأصحاب هذه الحركة عللوا أن الشريعة الإسلامية التي يمثلها الفقه الإسلامي الذي هو من نتاج اجتهاد العلماء السلف يعتبر أنه لم يعد يستطيع الإجابة على المشاكل الحالية. انظر:

Fatum Abu Bakar, "Pembaruan Hukum Keluarga: Wasiat Untuk Ahli Waris (Studi Komparatif Tunisia, Syiria, Mesir dan Indonesia)", *Jurnal Hunafa*, Vol. 8, No. 2, Desember 2011, h. 234.

[42]معلوم لمن درس علم الفرائض أن ابن ابن محجوب بوجود ابن، وبنت ابن محجوبة بوجود ابن أو بنتين فأكثر، ونقل عن هاتين المسألتين الإجماع. ولا أثر في ذلك كون هؤلاء يتامى أو لا. انظر: سبط المارديني، *شرح الرحبية* (دمشق: دار القلم، 1998)، ص: 82، و 89 و 92.

[43]أي كون الحفدة في فقر وحاجة والأعمام أو العمات في غنى وثروة. وما ذكره لا يصلح أن يكون مبررا للحكم بالوصية الواجبة، ألا ترى أن الورثة قد يكون بعضهم في فقر ومع ذلك لا يأخذ من الميراث إلا نصيبهم المقدر وفي جانب آخر يأخذ الأغنياء نصيبهم المقدر وهو أكثر من نصيب الفقراء في بعض الأحيان، ولو كان كما ذكر لأخذ الورثة الفقراء قدرا أكثر من الميراث في جميع الحالات ما دام الورثة في طبقة واحدة.

أبيهم، فلولي الأمر أن يقصر صفة غير الوارث عليهم لتحقيق المصلحة، ولأنهم أيضا أولى الناس بمال الجد من سواهم.[44]

الخلاف في وجوب الوصية قديم، ومن قال به استدل بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [الْبَقَرَةِ : 180]. قال الإمام الماوردي في ***الحاوي الكبير*** : دل ذلك على أن الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف واجبة، واختلفوا في ثبوت حكمها الوصية، فبعضهم قالوا إن حكمها كان ثابتا في الوصية للوالدين والأقربين حقا واجبا، وفرضا لازما، ولكن لما نزلت آية المواريث نسخ منها الوصية للوالدين وكل وارث، وبقي فرض الوصية للأقربين غير الورثة على حاله وهذا قول الحسن البصري وقتادة وطاوس وجابر بن زيد. ثم بين الإمام اختلافهم في قدر المال الذي يجب عليه أن يوصى منه، وذكر بعد ذلك أن جمهور أهل التفسير والفقهاء ذهبوا إلى أن الآية منسوخة.[45]

بين الشيخ وهبة أنه إذا لم يكن الجد أو الجدة قد أوصى للحفدة بمثل نصيب أصلهم المتوفى، تجب لهم حينئذ الوصية، وذلك الوجوب بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب بشرط ألا يزيد على ثلث التركة، وذلك لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين ﴾ [البقرة:180/ 2]. وبناء على أن هذه الوصية لا تتوافر لها مقومات الوصية الاختيارية من الأركان لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فكانت أشبه بالميراث، فلابد أن يسلك فيها مسلك الميراث من جعل نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر، ويحجب الأصل فرعه، و لا يأخذ كل فرع إلا نصيب أصله فقط.[46]

ذكر عبد الرحمن أن الوصية الواجبة تستعيد وتؤكد القيم الإنسانية والاجتماعية في الاهتمام بأنصبتهم من تركة المتوفى لدعم حياتهم في هذه الدنيا. والوارث الذي كان محجوبا أو حفيد له الأب الوارث غير أنه توفي قبل المورث، كل منهما يستحق ثلث التركة بالوصية الواجبة.[47]

---

[44]وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج: 10، ص: 7564.

[45]الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999 م)، ج: 8، ص:186.

والذين ذهبوا إلى عدم وجود النسخ في الآية اعتمدوا على قاعدة أن النسخ خلاف الأصل، ومتى أمكن التفسير بدونه وجب المصير إلى ذلك التفسير. انظر:

Syuhada, "Waris Dan Wasiat Dalam Pertentangan Ayat Al-Qur'an", *Jurnal Tafaqquh*, Vol. 1, No, 2, Desember 2013, h. 56.

[46]وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج: 10، ص: 7565.

[47]Abdurrahman, *Kompilasi Hukum Islam di Indonesia* (Jakarta: Akademika Preesindo, 2004), h. 158.

وبعض العلماء لا يرون مشروعية الوصية الواجبة، منهم الشيخ رشدي سليم القلم، لما سئل عن هذه المسألة فبين أن شرطا من شروط الإرث التي لا بد من وجودها هو تحقق وفاة المورث وتحقق حياة الوارث، ولم تكن أم السائل على قيد الحياة حين ماتت المورثة فهي غير وارثة قطعا، وهو أي السائل أيضا لا يرث من جدته ولكن إن سبق أن أوصت له بشيء وهو ليس من ورثة جاز ذلك لكن بحدود ثلث مالها فقط، وإذا كانت تلك الوصية تتجاوز عن ثلث تركة الجدة يتوقف ذلك على إذن الورثة وهم أخواله وخالاته.[48]

وفي المادة 185 من مجموعة قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية بإندونيسيا (KHI) ذكر أن الحفدة يستحقون نصيب أبيهم ما لم يكنوا ممنوعين من الإرث كما تم ذكر ذلك في المادة 173، ولم يكن نصيبهم أكثر من نصيب من كان في درجة أبيهم في القرابة.[49] وذكر بعض الباحثين أن إعطاء الحفدة نصيب أبيهم من الميراث اجتهاد من العلماء ولا يتعارض مع القرآن، وهذا الاجتهاد على أساس المصلحة المرسلة؛ لما في توريث الحفدة الذين توفي أبوهم مصلحةٌ.[50]

ومن المسائل الحديثة مسألة توريث الابن المتبنى أو الذي تبناه. بيّنت مجموعة قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية بإندونيسيا (KHI) هذه المسألة في المادة 209 الأية 1 و 2 كما يلي:

1. تُقسم أموال الابن المتبنى وفقا للمادة 176 إلى المادة 193 المذكورة من قبل. ثم بالنسبة للذي تبناه إذا كان الابن المتبنى لم يكن قد أوصى له، يجري على المتبني حكم الوصية الواجبة، وهي بقدر ما لا يجاوز ثلث تركة الابن المتبنى.
2. الوصيةُ الواجبة تعطى للابن المتبنى الذي لم يكن قد أوصي له، وهي بقدر ما لا يجاوز ثلث تركة المتبني.[51]

---

[48]فتوى الشيخ رشدي سليم القلم في موقع نسيم الشام، رقم الفتوى: 31237. تم الوصول إليها في 11 مارس 2019.
https://naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readFatwa&pg_id=12450&page1=8

[49]Pasal 185, *Kompilasi Hukum Islam* (Direktorat Pembinaan Peradilan Agama Islam Ditjen Pembinaan Kelembagaan Islam Departemen Agama, 2001).

[50]Sofyan Mei Utama, "Kedudukan Ahli Waris Pengganti Dan Prinsipkeadilan Dalam Hukum Waris Islam", *Jurnal Wawasan Hukum*, Vol. 34, No. 1, Februari 2016., h. 83.

وقد مر معنا أن ليس للقياس والإجتهاد مدخل فيها في أحكام الإرث كما أكد ذلك علماء الأزهر. راجع ص: 28. وقد تكلم الشيخ البوطي في المصلحة المرسلة حجيتها ومذاهب العلماء فيها في كتابه ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.

[51]Pasal 209, *Kompilasi Hukum Islam* (Direktorat Pembinaan Peradilan Agama Islam Ditjen Pembinaan Kelembagaan Islam Departemen Agama, 2001).

وقد فهم مما ذكر أن مجموعة قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية بإندونيسيا (KHI) بيّن صورة أخرى للوصية الواجبة وهي أن يستحق الابن المتبنى بعض تركة المتبني بصورة الوصية الواجبة إذا لم يكن قد أوصي له من قبل، ويستحق بقدر ما لا يجاوز ثلث التركة، ومثل ذلك المتبني فإنه يستحق بعض تركة الابن المتبنى بصورة الوصية الواجبة أيضا في حدود الثلث.[52] والوصية الواجبة في KHI لا تكون إلا في قضية توريث الابن المتبنى والمتبني.[53] وهي بهذه الطريقة مخالفة لما قد تم عرضها قبل قليل من كون الوصية الواجبة للأحفاد. والسبب وراء قيام KHI بإعطاء حكم الوصية الواجبة للابن المتبنى أو المتبني هو القرابة. فالقرابة بينهما تثبت بالتبني في المجال القانوني.[54]

ثم إن ضابط الابن المتبنى الذي يستحق الوصية الواجبة وفقًا للمادة 209 من مجموعة قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية بإندونيسيا (KHI) بناءً على قرار المحكمة الدينية، هو الابن الذي تتحقق فيه الاعتبارات والشروط كما يلي:

1. وجود يقين قانوني فيما يتعلق بتبني الابن من خلال قرار المحكمة الدينية. في توضيح المادة 49 حرف (أ) رقم 20 من القانون رقم 3 لعام 2006 بشأن تعديل القانون رقم 7 لعام 1989 بشأن المحاكم الدينية.
2. وجود إقرار وعقد بالموافقة على المرسوم الصادر عن المحكمة الدينية بشأن أحكام الوصية الواجبة للابن الذي سيتم تبنيه بعد وفاة من تبناه.
3. العوامل الاجتماعية، مثل وجود الدور المهم للابن المتبني في أسرة من تبناه، مما يؤدي إلى شعور القرابة بين الابن المتبى والمتبني ورابطة الحب والمودة بين الابن المتبى والمتبني في الأسرة. ويستند هذا أيضًا إلى الفقه القانوني لقرار المحكمة العليا رقم: K/Pdt/1987 تاريخ 27 أبريل 1989، مؤكدًا أن الغرض من

---

[52]Andi Syamsu Alam, dkk., *Hukum Pengagkatan Anak Perspektif Islam* (Jakarta: Pena, 2008), h. 80-81.

ولمزيد المعلومات في هذه القضية، اقرأ أيضا:

Tuhurmury, Harry A. "Tinjauan Yuridis Tentang Hak Waris Anak Angkat Terhadap Harta Warisan Menurut Kompilasi Hukum Islam", *Jurnal Legal Pluralism*, Vol. 3, No. 1, Januari 2013. h. 124.

[53]Destri Budi Nugraheni., dkk., "Pengaturan dan Implementasi Wasiat Wajibah Di Indonesia", *Jurnal Mimbar Hukum*, Vol. 22, No. 2, Juni 2010. h. 315.

وللمقارنة، انظر:

Aunur Rochim F, "Wasiat Wajibah: Studi Komparasi Pemikiran Ibn Hazm, Status Mesir dan Kompilasi Hukum Islam", *Ius Quia Iustum Law Journal of Islamic University of Indonesia*, Vol. 5, No. 8, 1997. h. 72.

[54]Hasan Basri., dkk., "Perspektif Wasiat Wajibah Terhadap Anak Tiri :Kajian Persamaan Hak Dengan Anak Angkat", *Jurnal Ilmu Hukum Pascasarjana Universitas Syiah Kuala Lumpur*, Vol. 2, No. 2, Agustus 2014. h. 60.

تبني الابن لا يتمثل في تلقي االجزاء من الابن المتبنى إلى والديه بالتبني ، بل بتفويض حب والديه للابن المتبنى.[55]

ومن المسائل الحديثة في المواريث توريث كفار من المسلمين. فإنهم يرثون من عائلتهم المسلمة بطريقة الوصية الواجبة حفاظا على الشعور بالعدالة التي هي إحدى مبادئ نظام الميراث الإسلامي.[56] وفي قرار المحكمة العليا برقم: 368 K/AG/1995، وبرقم: 16 K/AG/1995. ورثوا تركة المتوفى بطريقة الوصية الواجبة بنصيب مساو للورثة المسلمين.[57]

وقد كتب كل من سلمى ومولىادي ويونانطو بتحليل قرار المحكمة الدينية في سالاتيغا (Salatiga) برقم: 0413/Pdt.G/2011/PA.SAL. فمن نتائج تحليليهم أن القرابة بين واحد تلو الآخر لا يمكن أن تقطع أبدًا على الرغم من اختلاف دينهم. الولد لا يزال يتعرف على والدته التي حملته على الرغم من أن الوالدة لم تكن على دينه. وما كان الإسلام يأتي لتعليم العداءَ وقطع الاتصال الأفقي مع غير المسلمين، علاوة على ذلك إذا كان لديهم روابط الدم. ومع ذلك، وفقا لنظام الإرث الإسلامي، الورثة الذين هم ليسوا مسلمين لا يستطيعون أن يحصلوا على أي نصيب من تركة المتوفى إلا من خلال الوصية الواجبة.[58]

وقد نقل ميمون ما ذهب إليه عبد الوهاب الخلاف في هذه المسألة، وهو لو كان للولد المسلم أموال كثيرة، وجب عليه أن يوصي بعض أمواله لوالديه أو أقربائه الذين هم ليسوا مسلمين. فقد استدل عليه صاحب هذا المذهب بسورة البقرة: 180.[59]

---

[55] Malahyati. "Kekuatan Hukum Akta Hibah Untuk Anak Angkat", *Kanun Jurnal Ilmu Hukum*, Vol. 21, No. 2, Agustus 2019, h. 194-195.

[56]Akhmad Khisni, "Recontruction Of Islamic Family Law In The Field Of Legal Inheritnce In Religious Pluralism And Its Contribution To National Law: Ijtihad Study Of Judgs Of Religious Court On Development Of Inheritance Law In The Compilation Of Islamic Law", *International Journal of Law Recontruction*, Vol. 1, No. 1, September 2017, h. 124.

[57]Ilyas, "Kedudukan Ahli Waris Nonmuslim Terhadap Harta Warisan Pewaris Islam Ditinjau Dari Hukum Islam Dan Kompilasi Hukum Islam", *Kanun Jurnal Ilmu Hukum*, Vol. 17, No. 65, April, 2015, h. 187.

[58]Salma Suroyya Yuni Yanti., dkk., "Pembagian Harta Warisan Terhadap Ahli Waris Beda Agama Serta Akibat Hukumnya", *Diponegoro Law Journal*, Vol. 5, No. 3, 2016. h. 7.

[59]Maimun, "Pembagian Hak Waris Terhadap Ahli Waris Beda Agama Melalui Wasiat Wajibah Dalam Perspektif Hukum Kewarisan Islam", *ASAS Jurnal Hukum dan Ekonomi Islam*, Vol. 9, No. 1, 2017. h. 9.

وقد فهمت الوصية الواجبة بفهم واسع، فتعطي كل من كان ممنوعا من الإرث أومحجوبا فيرث. فهذا – وإن قلنا بمشروعيته – مخالف لقول الله تعالى الذي تستمد منه الوصية الواجبة ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين ﴾ [البقرة:180/ 2].

وحاول حميم طهري أن يؤكد جواز توريث الكافر من المسلم، وقد رأى أن في توريث الكافر مصلحة تقتضي جوازه. وقد اعتقد حميم أن المصلحة دليل قطعي في الشريعة، بناء على ما ذهب إليه نجم الدين الطوفي الذي رأى تقديم المصلحة على النص عند تعارضهما إذا تعذر جمعهما.[60]

ومذهب السلف في هذه المسألة أن اختلاف الملتين مانع من موانع الإرث، فلا يرث الكافر المسلم وكذا عكسه. وقد نقل الخطيب الشربيني الإجماع على أن الكافر لا يستطيع أن يرث من المؤمن، وأما توريث المسلم منه فالجمهور على المنع خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما.[61]

ومن مسائل المواريث الحديثة هي إعطاء زوجة المتوفى نصيبها من المال المشترك (gono-gini) قبل تقسيم التركة على الورثة. فالزوجة تأخذ ثلث مال زوجها أو أكثر حسب ما جرت به العادة ثم يقسم الباقي من التركة على الورثة ومنهم الزوجة. فهي تأخذ ثلث مال زوجها قبل تقسيم التركة، وتأخذ نصيبها أيضا (الربع مع وجود الأولاد أو الثمن عند عدمهم) عند تقسيم التركة.[62]

ولم يتعرض على هذه القضية العلماء السلف، ولم يوجد واحد منهم ذكر هذه المسألة في كتبهم. فقضية المال المشترك هي من القضايا الحديثة تكلم بها أناس في الزمن المعاصر. فالإسلام يفرق من البداية ما يتعلق بالأمور المالية، فللزوج ماله الخاص، وللزوجة مالها الخاص أيضا، إلا أن الزوجة تستحق شيئا من مال زوجها على صورة النفقة. وإذا عملت هي والزوج معا فهما شريكان في العمل يجري عليهما حكم عقد الشركة، فلا بد من إعطاء كل واحد نصيبه المقدر من الربح. وإذا حصل النزاع يجرى عليهما عقد الصلح.[63]

---

[60] Chamim Tohari, "Rekonstruksi Hukum Kewarisan Beda Agama Ditinjau Dari Al-Uṣūl Al-Khamsah, Jurnal Pemikiran Hukum Islam", *Jurnal Mazahib*, Vol. 16, No. 1, Juni 2017. h. 12.

[61] سليمان البجيرمي، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996)، ج: 4، ص: 21.

[62]*Ketentuan Waris Gono Gini,* artikel di Official Website Persatuan Islam, dipublikasikan pada 3 September 2015, diakses pada 10 Oktobr 2019.

http://www.persis.or.id/ketentuan-waris-harta-gono-gini#

[63]هذا واضح لمن اطلع كتب الفقه، وتجد مثل هذا البيان تقريبا فيما كتبته Evi Djuniarti، انظر:

Evi Djuniarti, "Hukum Harta Bersama Ditinjau Dari Perspektif Undang-Undang Perkawinan Dan KUH Perdata", *Jurnal Penelitian Hukum De Jure,* Vol. 17, No. 4, Desember 2017, h. 448 – 449.

ولم تبين مجموعة قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية بإندونيسيا (KHI) مسألة المال المشترك (gono-gini) وعلاقته بالميراث إلا في المادة 190، بينت فيها أن المورث لو كان معه أكثر من زوجة، فلكل من الزوجات نصيب من المال المشترك (gono-gini).[64] ومن هنا نعرف أن (KHI) قد نظمت المال المشترك في الميراث بصورة خاصة واعترفت به مع أن الفقه الإسلامي منذ القرون السابقة لم يعترف وجوده ومشروعيته.[65]

ومن مسائل المواريث الحديثة مسألة تقسيم المال قبل الوفاة، وإن كانت هذه المسألة ليست داخلة في موضوع الميراث[66] ولكن ألحقت به لشدة تعلقهما. والذي يقسم ماله على أولاده حالة حياته يقصد بذلك ميراثا، وقد يتم تقسيم المال وتمليكه معا حالة حياته هبة، وقد يكون تمليك المال معلق بالموت هبة أو وصية. وتقسيم المال قد يكون بالتسوية بين جميع الأولاد ذكورا وإناثا أو وفق نظام الميراث في الإسلام بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. وكثير من الناس قسموا المال على أنه وصية أو هبة وهما باطلتان عند الفقهاء؛ لعدم توفر شروطهما أو لأسباب أخرى.

ذكر الإمام الشافعي أن حكم الوصية لوارث هو حكم ما لم يكن، فمتى أوصى رجل لوارث وقفنا الوصية، فإن مات الموصي وكان الموصى له وارثا فلا وصية لوارث، فإن حدث للموصي وارث يحجبه أو خرج الموصى له من كونه وارثا يوم مات الموصي فالوصية جائزة.[67] وقال المالكية: الوصية باطلة، ومذهب الجمهور أن الوصية صحيحة لكن لا تجوز الوصية لوارث ولا تنفذ إذا لم يجزها الورثة.[68]

وقد ذكر الفقهاء في شأن الهبة أن شرطا من شروط الهبة القبول والقبض، فلا يملك الموهوب إلا بقبض بإذن الواهب[69]، والمال في مسألة هبة المورث ما زال في يد الواهب فلم يتحقق القبول. قال الحنفية والشافعية: القبض شرط للزوم الهبة، ولا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض،[70] وقال الحنابلة في أرجح الرويتين عن أحمد إن

---

[64]Pasal 190, *Kompilasi Hukum Islam* (Direktorat Pembinaan Peradilan Agama Islam Ditjen Pembinaan Kelembagaan Islam Departemen Agama, 2001).

[65]Syarif Husein, dkk., "Hukum Waris Islam Di Indonesia (Studi Perkembangan Hukum Kewarisan Dalam Kompilasi Hukum Islam Dan Praktek Di Pengadilan Agama)", *Jurnal Akta*, Vol. 5, No. 1, Maret 2018. h. 81, 85.

[66]الميراث هو تركة ميت، والمال الذي تم تمليكه قبل الوفاة لا يسمى ميراثا، وإنما سمي به على سبيل مجاز مرسل علاقته اعتبار ما يكون كما في التنزيل : ﴿ إني أراني أعصر خمرا ﴾.

[67]الشافعي، *الأم* (دار الفكر، 1983)، ج 4، ص: 114. بتصرف.

[68]وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته* (دمشق: دار لفكر)، ج: 10، ص: 7476.

[69]جلال الدين المحلي، *كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين* (جدة: دار المنهاج، 2013)، ج: 2، ص: 108.

[70]وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج: 5، ص: 3996. انظر أيضا: ابن عابدين، *الدر المختار*، ج: 4، ص: 533 ، و الشربيني، *مغني المحتاج*، ج: 2، ص: 400.

القبض شرط لصحة الهبة في الموزون أو المكيل، وأما غير الموزون أو المكيل فالهبة فيه لازمة بمجرد العقد، وتثبت أيضا الملك في الموهوب قبل قبضه،[71] وقال ملك وابن ثور: يلزم ذلك بمجرد العقد.[72]

أغلب المجتمع في إندونيسيا لم يكونوا يفهمون فهما جيدا نظام تقسيم الميراث الأسلامي، فنشأ الشعور بالقلق بعدم الحصول على العدالة في تطبيق نظام الميراث الأسلامي. فكثير من الناس آثروا أن يقسموا مالهم على أولادهم قبل الوفاة لأسباب، منها: دفعا للنزاع المتوقع في الأسرة بسبب الميراث، ولتحقيق العدالة في تقسيم المال.[73]

ومن الأسباب أيضا التي دافعت الشخص على تقسيم الميراث قبل الوفاة رغبة مساعدة الأولاد في الأمور المالية. وقد أجرى *Merryll Lynch* دراسة على الميراث تحت موضوع ***التمويل في التقاعد: تحديات جديدة، حلول جديدة*** وأنتج أن سبعة وسبعين في المائة من المتقاعدين الآن يقولون إنه من الأفضل تقسيم الميراث وهم لا يزالون على قيد الحياة.[74]

الخاتمة

ظهرت في نظام الميراث الإسلامي مسائل حديثة لم تكن موجودة من قبل. واختلف العلماء والمفكرون فيها، فمنهم من أقروها واعتبروها من التجديد الضروري؛ ليتوافق مع روح الشريعة ويتناسب مع مبادئ العدالة والإنسانية. ومنهم من رفضوها ولم يعتبروها؛ لأنهم يرون أن نظام الميراث لا يقبل أي تغير ولا تجديد لثبوته بنصوص قطعية من القرآن والسنة النبوية وإجماع الأمة. وقد نص علماء الأصول أن الاجتهاد لا مساغ له في مورد النص القطعي الدلالة. فكان مذهب الطائفة الثانية موافقا لقواعد استنباط الأحكام من مصادر التشريع الإسلامي.

مصادر البحث

ابن المنذر. *الإجماع*. دولة الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفرقان، 1999 م.

ابن رشد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث، 2004 م.

---

[71]وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج: 5، ص: 3997.

[72]ابن قدامة، *المغني* (مكتبة القاهرة، 1968)، ج: 6، ص: 41.

[73]Zaenul Mahmudi, *Wasiat Pembagian Harta Waris Sebelum Pewaris Meninggal Dunia dan Praktik Hibah Dihitung sebagai Bagian Waris* dalam *Problematika Hukum Kewarisan Islam Kontemporer di Indonesia* (Jakarta: Badan Litbang dan Diklat Kementerian Agama RI, 2012), h. 316.

[74]*Should You Give Your Kids an Early Inheritance ?,* an article accessed on April 4, 2019. htpps://www.merrilledge.com/article/should-you-give-your-kids-an-early-inheritance

ابن قدامة، *المغني*. مكتبة القاهرة، 1968.

أبو زهرة، محمد. *أحكام التركات والمواريث*. القاهرة: دار الفكر العربي، 1963.

أبو زيد، نصر حامد. *دوائر الخوف؛ قراءة في خطاب المرأة*. بيروت: الدار البيضاء، 2004 م.

البجيرمي، سليمان. *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. بيروت: دار الكتب العلمية. 1996.

البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. دار طوق النجاة. 1422هـ.

البوطي، محمد سعيد رمضان. *المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني*. دمشق: دار الفكر.

الحداد، الطاهر. *امرأتنا في الشريعة والمجتمع*. القاهرة: دار الكتاب المصري 2011 م.

الخن، مصطفى .، والإخوان. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دمشق: دار القلم، 1992 م.

الزحيلي، وهبة. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار لفكر.

الزحيلي، وهبة. *الوجيز في أصول الفقه*. دمشق: دار الفكر. 1999 م.

الزركشي. *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1998 م.

الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*. دار الفكر. 1983.

شحرور، محمد. *نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي*. دمشق: الأهالي، 2000 م.

شحرور، محمد. *الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة*. دمشق: الأهالي، 1990 م.

عائشة، بلعاقب. *الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة* .مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستر في العلوم الإسلامية في تخصص الفقه وأصوله في جامعة أبي بكر بلقايد، 2015.

القلم، رشدي سليم. فتوى في موقع نسيم الشام. رقم الفتوى: 31237. تم الوصول إليها في 11 مارس 2019.

https://naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readFatwa&pg_id=12450&page1=8

الماردیني، سبط. *شرح الرحبية*. دمشق: دار القلم، 1998.

الماوردي. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999 م.

المحلي، جلال الدين. *كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين*. جدة: دار المنهاج، 2013.

الهيتمي، ابن حجر. *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. 1983 م.

Abbas, Syahrizal. *Ahli Waris Pengganti Dalam Sistem Hukum di Indonesia; suatu Analisis Filsafat* dalam *Problematika Hukum Kewarisan Islam Kontemporer di Indonesia*. Jakarta: Badan Litbang dan Diklat Kementerian Agama RI. 2012.

Abdurrahman. *Kompilasi Hukum Islam di Indonesia.* Jakarta: Akademika Preesindo, 2004.

Abu Bakar, Fatum . "Pembaruan Hukum Keluarga: Wasiat Untuk Ahli Waris (Studi Komparatif Tunisia, Syiria, Mesir dan Indonesia)". *Jurnal Hunafa*. Vol. 8. No. 2. Desember, 2011.

Alam, Andi Syamsu ., dkk. *Hukum Pengagkatan Anak Perspektif Islam.* Jakarta: Pena, 2008.

Al-Azhar Scholar Warns Tunisian President of Enacting Inheritance Law. the news on Middle East Monitor. August 15, 2018. Accessed on March 31, 2019. https//:www.midleeastmonitor.com/20180815-al-azhar-scholar-warns-tunisian-president-of-enacting-inheritance-law/

Bachtiar, Maryati. "Hukum Waris Islam Dipandang Dari Perspektif Hukum Berkeadilan Gender". *Jurnal Ilmu Hukum*. Vol. 2. No. 2. Februari, 2012.

Basri, Hasan., dkk., "Perspektif Wasiat Wajibah Terhadap Anak Tiri :Kajian Persamaan Hak Dengan Anak Angkat". *Jurnal Ilmu Hukum Pascasarjana Universitas Syiah Kuala Lumpur*. Vol. 2. No. 2. Agustus, 2014.

Cammack, Mark. "Islamic Inheritance Law in Indonesia: The Influence of Hazairin's Theory of Bilateral Inheritance". *Studia Islamika: Indonesian Journal for Islamic Studies*. Vol. 10. No. 1. 2003.

Carroll, Lucy . "Orphaned Grandchildren in Islamic Law of Succession: Reform and Islamization in Pakistan". *Islamic Law and Society*. Vol. 5. No. 3. 1998. *JSTOR.* www.jstor.org/stable/3399266.

Djalaluddin, Mawardi. "Nilai-Nilai Keadilan Dalam Harta Warisan Islam". *Jurnal Shaut Al-'Arabiyyah*. Vol. 5. No. 1. Juni, 2017.

Djuniarti, Evi. "Hukum Harta Bersama Ditinjau Dari Perspektif Undang-Undang Perkawinan Dan KUH Perdata". *Jurnal Penelitian Hukum De Jure.* Vol. 17. No. 4. Desember, 2017.

Ghoraba, Hany. *Tunisian Gender Equality Reforms Condemned by Egypt's Azhar.* the news on The Investigative Project on Terrorism (IPT). December 12, 2018. Accessed on March 31, 2019. https://www.investigativeproject.org/7736/tunisian-gender-equality-reforms-condemned-by

Hayati, Amal., dkk, *Hukum Waris.* Medan: CV. Manhaji. 2015.

Husein, Syarif., dkk., "Hukum Waris Islam Di Indonesia (Studi Perkembangan Hukum Kewarisan Dalam Kompilasi Hukum Islam Dan Praktek Di Pengadilan Agama)". *Jurnal Akta.* Vol. 5. No. 1. Maret, 2018.

Ilyas, "Kedudukan Ahli Waris Nonmuslim Terhadap Harta Warisan Pewaris Islam Ditinjau Dari Hukum Islam Dan Kompilasi Hukum Islam". *Kanun Jurnal Ilmu Hukum*. Vol. 17. No. 65. April, 2015.

Irawaty. "Inheritance Law in Indonesia". *Hayula: Indonesian Journal of Multidisciplinary Islamic Studies*. Vol. 1. No. 2. July, 2017.

Ketentuan Waris Gono Gini. artikel di Official Website Persatuan Islam. dipublikasikan pada 3 September 2015. diakses pada 10 Oktober, 2019. http://www.persis.or.id/ketentuan-waris-harta-gono-gini#

Khisni, Akhmad. "Recontruction Of Islamic Family Law In The Field Of Legal Inheritnce In Religious Pluralism And Its Contribution To National Law: Ijtihad Study Of Judgs Of Religious Court On Development Of Inheritance Law In The Compilation Of Islamic Law". *International Journal of Law Recontruction*. Vol. 1. No. 1. September, 2017.

Khisni. *Hukum Waris Islam*. Semarang: Unissula Press, 2017.

Kimber, Richard. "The Qur'anic Law of Inheritance". *Islamic Law and Society*. Vol. 5. No. 3. 1998. *JSTOR*. www.jstor.org/stable/3399262.

Kompilasi Hukum Islam. Direktorat Pembinaan Peradilan Agama Islam Ditjen Pembinaan Kelembagaan Islam Departemen Agama. 2001.

Mahmudi, Zaenul. *Wasiat Pembagian Harta Waris Sebelum Pewaris Meninggal Dunia dan Praktik Hibah Dihitung sebagai Bagian Waris* dalam *Problematika Hukum Kewarisan Islam Kontemporer di Indonesia.* Jakarta: Badan Litbang dan Diklat Kementerian Agama RI. 2012.

Maimun. "Pembagian Hak Waris Terhadap Ahli Waris Beda Agama Melalui Wasiat Wajibah Dalam Perspektif Hukum Kewarisan Islam". *ASAS Jurnal Hukum dan Ekonomi Islam.* Vol. 9. No. 1. 2017.

Malahyati. "Kekuatan Hukum Akta Hibah Untuk Anak Angkat". *Kanun Jurnal Ilmu Hukum*. Vol. 21. No. 2. Agustus, 2019.

Mende, Claudia. *Islamic Inheritance Law In Maroco and Tunisia: Feminist Asma Lamrabet Under Pressure*. an article on Qantara.de. April, 23. 2018. Accessed on December 5. 2018. http://en.qantara.de/content/islamic-inheritance-law-in-morocco-and-tunisia-feminist-asma-lamrabet-under-pressure

Nugraheni, Destri Budi., dkk. "Pengaturan dan Implementasi Wasiat Wajibah Di Indonesia". *Jurnal Mimbar Hukum*. Vol. 22. No. 2. Juni, 2010.

Otto, Jan Michiel. *Sharia Incorporated.* Leiden University Press. 2010.

Powers, David S. "The Islamic Inheritance System: A Socio-Historical Approach". *Journal of Arab Law Quarterly*. Vol. 8. No. 1. 1993.

Riadi, Edi. *Paradigma Baru Hukum Waris Islam Indonesia,* dalam *Problematika Hukum Kewarisan Islam Kontemporer di Indonesia.* Jakarta: Badan Litbang dan Diklat Kementrian Agama RI. 2012.

Rifenta, Fadlih. "Konsep Adil Dalam Hukum Waris Islam". *Ijtihad: Jurnal Hukum dan Ekonomi Islam*. Vol. 13. No. 1. April, 2019.

Rochim F, Aunur. "Wasiat Wajibah: Studi Komparasi Pemikiran Ibn Hazm, Status Mesir dan Kompilasi Hukum Islam". *Ius Quia Iustum Law Journal of Islamic University of Indonesia*. Vol. 5. No. 8. 1997.

Saleh, Heba. *Arab Women Left In Inheritance Trap By Delayed Reforms.* the news on The Finansial Times. September 26, 2018. Accessed on December 2. 2018. http://www.ft.com/content/e4b0ea28-af6d-11e8-8d14-6f049d06439c

Should You Give Your Kids an Early Inheritance ?. an article accessed on April 4. 2019. htpps://www.merrilledge.com/article/should-you-give-your-kids-an-early-inheritance

Sulong, Jasni bin. "Inheritance Law for Women: Islamic Feminism and Social Justice". *Journal of Islamic Studies and Culture*. Vol. 3. No. 1. June 2015.

Suparman, *Fiqh Mawaris : Hukum Kewarisan Islam.* Jakarta: Gaya Media Pratama, 1997.

Syaikhu. "Kewarisan Islam Dalam Persfektif Keadilan Gender". *Jurnal eL-Mashlahah*. Vol. 8. No. 2. Desember, 2018.

Syuhada. "Waris Dan Wasiat Dalam Pertentangan Ayat Al-Qur'an". *Jurnal Tafaqquh*. Vol. 1. No, 2, Desember, 2013.

Tohari, Chamim. "Rekonstruksi Hukum Kewarisan Beda Agama Ditinjau Dari Al-Uṣūl Al-Khamsah, Jurnal Pemikiran Hukum Islam". *Jurnal Mazahib*. Vol. 16. No. 1. Juni, 2017.

Tuhurmury, Harry A. "Tinjauan Yuridis Tentang Hak Waris Anak Angkat Terhadap Harta Warisan Menurut Kompilasi Hukum Islam". *Jurnal Legal Pluralism*. Vol. 3. No. 1. Januari, 2013.

Utama, Sofyan Mei. "Kedudukan Ahli Waris Pengganti Dan Prinsip Keadilan Dalam Hukum Waris Islam". *Jurnal Wawasan Hukum*. Vol. 34. No. 1. Februari, 2016.

Yanti, Salma Suroyya Yuni., dkk., "Pembagian Harta Warisan Terhadap Ahli Waris Beda Agama Serta Akibat Hukumnya". *Diponegoro Law Journal*. Vol. 5. No. 3. 2016.